Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (1): 30 Mar 2022
P: 16 - 36

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (1): 30 مارس 2022م
ص: 16 - 36

# Direct Attribution in Omani Tenders Law: A Jurisprudential Study

**Saif Sulaiman Amer Al-Jahwari**

**Abstract:** This study aimed at Research and clarify the reality of Direct Attribution in the Omani Tender Law in an Islamic Jurisprudential (Fiqh) Study. It aims to study its juristic and legal adaptation under explanation of the legal controls for Direct Attribution in the Omani Tender Law and the extent of their compatibility with Shariah guidelines in Islamic jurisprudence.

Research Results:

- Direct Attribution is one of the alternative methods for public tender in the Omani Tender Law, which apply in the government institutions in normal and emergency cases, and it is a financial compensation contract, not just an agreement or a promise.

- The conditions associated for the control of Direct Attribution, such as the penal terms and contract guarantee, are appropriate conditions for the contract, because they achieve a legitimate interest in the contract in terms of ensuring what this contract entails, whether it is the supply, consulting services, transportation or manufacture.

- Direct attribution contracts are subject to monopoly and deception by the contractor or supplier by exploiting the needs of government institutions to increase the price manifold.

**Keywords:** direct attribution, tenders law, Sultanate of Oman, legal controls, Islamic jurisprudence.

# الإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني
## دِراسة فقهيَّة تأصيليَّة

**سيف بن سليمان بن عامر الجهوري**

**المستخلص:** هدفت هذه الدّراسة: لبيان حقيقة الإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني؛ وذلك بدراسته دراسة فقهية تأصيلية مع بيان الضّوابط القانونيَّة للإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني ومدى توافقها مع الضّوابط الشّرعيَّة في الفقه الإسلامي.

وقد توصلت الدّراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- الإسناد المباشر هو أحد الطّرق البديلة للمناقصات العلنية في قانون المناقصات العُماني، والذّي يعمل به في الدوائر والمؤسسات الحكوميَّة في الحالات الطّبيعية والطّارئة، وهو عقد من عقود التّعويضات الماليَّة وليس مجرد اتفاق أو وعد.

- الشّروط المقترنة بعقد الإسناد المباشر الضابطة له كالشّروط الجزائيَّة والضّمان هي شروط ملائمة للعقد؛ لأنّها تحقق مصلحة مشروعة للعقد من حيث ضمان ما يؤول إليه هذا العقد سواءً أكان توريداً أم خدمات استشاريَّة أم نقل أم استصناع.

- عقود الإسناد المباشر معرضة للاحتكار أو الغرر من قبل المقاول أو المورد، يستغل فيها حاجة المؤسسات الحكومية فيرفع السّعر أضعافاً مضاعفة والاحتكار منهي عنه في الفقه الإسلامي؛ لذلك لابد لها من ضوابط قانونيَّة كالتّسعير أو ما يسمى أسعار الوحدة (Unit Rate).

**الكلمات المفتاحية:** الإسناد المباشر، قانون المناقصات، سلطنة عُمان، الضوابط القانونية، الفقه الإسلامي.

## المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء المرسلين، وبعد/

**أهمية الدّراسة:**

- تكمن أهمية هذه الدراسة في كون التّعاقد بالإسناد المباشر ذو أهمية بالغة في إدارة المشاريع الاستثماريَّة، والخدمية كالطّرق، ومحطات الطّاقة، ومراكز التّعليم والمستشفيات، والمشاريع الخدمية والاستشاريَّة، فهو طريقة مهمة في إبرام العقود الإداريَّة.
- كثير من الباحثين ممن درس وبحث في طرق إبرام العقود الإداريَّة، لم يتطرق لدراسة الإسناد المباشر من النّاحية الشّرعية، فقد ركزت أغلب الدراسات على دراسة وبحث المناقصة من النّاحية الفقهيَّة والشّرعيَّة.
- قانون المناقصات العُماني هو المرجع الرّسمي لجميع التّصرفات والإجراءات التّي تتم عند إنشاء أي عقد استثماري أو خدمي من قبل مؤسسات السّلطنة، حيث إنَّه يستخدم على نطاق واسع في جميع المؤسسات الحكومية في سلطنة عُمان فمن الأهمية معرفة الأحكام الشّرعية للتصرفات التّي تتم فيه.

**مشكلة الدّراسة:**

تتلخص مشكلة البحث في اتساع مساحة العمل بالإسناد المباشر في إبرام العقود الإداريَّة دون أن تكون هناك دراسة فقهيَّة تأصيليَّة للإسناد المباشر، وتكييف مضمونه، ودراسة ضوابطه القانونيَّة لبيان مدى موافقتها مع الضّوابط الشّرعية؛ لذلك كان لابد للباحث من الوقوف على هذه الطّريقة بدراسة فقهيَّة تأصيليَّة ومعرفة التّكييف الفقهي للإسناد المباشر من حيث كونه عقداً أم اتفاقاً، ومعرفة الضّوابط القانونيَّة ومدى مواءمتها للضوابط الشّرعيَّة الفقهيَّة.

**أسئلة الدّراسة.**

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما الإسناد المباشر وما علاقته بطرق التّعاقدات الأُخرى في قانون المناقصات العُماني؟
2. ما التّكييف القانوني والفقهي الأنسب للإسناد المباشر؟
3. ما الضّوابط القانونيَّة التّي تضبط التّعاقد بالإسناد المباشر، وما مدى توافقها مع الضوابط الشّرعية؟

**أهداف الدّراسة.**

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1. التعرف على الإسناد المباشر وعلاقته بطرق التّعاقدات الأُخرى في قانون المناقصات العُماني.
2. معرفة ماهية التّكييف القانوني والفقهي الأنسب للإسناد المباشر.
3. التعرف على الضّوابط القانونيَّة التّي تضبط التّعاقد بالإسناد المباشر، ومدى توافقها مع الضوابط الشّرعية.

**الدّراسات السّابقة.**

لا توجد دراسة أو بحث تناول التّعاقد بالإسناد المباشر من النّاحية الشّرعية، أمَّا من النّاحية القانونيَّة فهناك دراستان بحثتا موضوع الإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني، إحداهما شرحت مواد قانون الإسناد المباشر والثّانية قارنت بين الإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني وقانون المناقصات الإماراتي، وهي كالتّالي:

1. دراسة بعنوان: **التّعاقد بالإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني (دّراسة مقارنة)**، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القانون، صدرت من كُلية الحقوق بجامعة السّلطان قابوس في أبريل 2015م، للباحثة ابتسام بنت سعيد بن خلفان الرّيامية، وقد بحثت هذه الرسالة طريقة واحدة من طرق إبرام العقود الإداريَّة وهي طريقة الإسناد المباشر وذلك من النّاحية القانونيَّة. فقد بحثت الرّسالة في الإسناد المباشر المتبع في القانون العُماني مقارنة بالإسناد المباشر المتبع في القانون الإماراتي، ولم تتطرق هذه الرّسالة إلى النّاحية الشّرعية فهي رسالة قارنت فقط بين مواد القانون العماني والإماراتي فيما يتعلق بالإسناد المباشر.
2. دراسة بعنوان: **شرح قانون المناقصات العُماني**، للدكتور محمد بن سعيد بن حمد المعمري، فقد قام الباحث بشرح جميع مواد قانون المناقصات العُماني من النّاحية القانونيَّة فقط، دون أن يتطرق إلى النّاحية الشّرعيَّة، حيث فصَّل الكاتب في شرح مواد القانون مع ذكر بعض الأمثلة لها من الواقع العملي. وقد لاحظت أنه مجرد شرح لمواد القانون بشيء من التفصيل دون أن يتطرق لتكييف الإسناد المباشر من الناحية الفقهية أو القانونية.

أما بحثي فقد اختص بدراسة ثلاثة محاور وهي كالتالي:

- الوصول للتكييف القانوني للإسناد المباشر في قانون المناقصات العماني من حيث كونه عقداً أم اتفاقاً.
- بيان ودراسة التكييف الفقهي للإسناد المباشر في الفقه الإسلامي، وبيان الحكم الشرعي للإسناد المباشر.
- دراسة الضّوابط القانونيَّة التّي تضبط التّعاقد بالإسناد المباشر، وبيان مدى موافقتها للضوابط الشّرعية.

## منهج الدّراسة.

اتبعت هذه الدراسة أكثر من منهج كالتالي:

1. **المنهج الاستقرائي الوصفي:** وذلك من خلال استقراء واقع التّعاقد بالإسناد المباشر في تنفيذ المشاريع الاستثماريَّة والتّنمويَّة، وتقصي جميع التّصرفات والإجراءات التّي تتم فيه.
2. **المنهج الاستنباطي:** حيث سيتم الأخذ بهذا المنهج في معرفة الأدلة الشّرعية من مصادرها المختلفة ومن ثمَّ توصل الباحث إلى بناء الحكم الشّرعي لموضوع دراسته.
3. **المنهج الاستقرائي التّحليلي:** هذا المنهج هو العمدة وله أكبر الأثر في تحليل التّصرفات والإجراءات التّي تتم خلال التّعاقد بالإسناد المباشر ومدى مطابقتها للضوابط والأصول الشّرعية.

**خطة البحث:**

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة حيث نُظِّم البحث كالتالي:

- **المقدمة:** وتضمنت ما سبق.
  - المبحث التمهيدي: الإسناد المباشر تعريفه وخصائصه وحالاته والمصطلحات ذات الصّلة به.
- **الفصل الأول:** التّكييف الفقهي والقانوني للإسناد المباشر، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: التّكيف القانوني للإسناد المباشر
  - المبحث الثاني: التّكييف الفقهي للإسناد المباشر
- **الفصل الثّاني:** الضّوابط الشّرعية والقانونيَّة للإسناد المباشر، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: ضوابط الإسناد المباشر في القانون العُماني.
  - المبحث الثّاني: مدى موافقة الضّوابط القانونيَّة للضوابط الشّرعية في الفقه الإسلامي.

- **الخاتمة**: وفيها خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

## المبحث التمهيدي- الإسناد المباشر خصائصه وحالاته والمصطلحات ذات الصّلة.

**أولاً- تعريف الإسناد المباشر.**

يرى الباحث أن الإسناد المباشر مصطلح جديد ذُكِر في خضم المواد القانونيَّة التّي جاءت في تنظيم المناقصات والمزايدات، ولا يوجد له تعريف يبين مدلوله بوضوح في هذه المواد سوى النّص على شروط القيام به وإجراءاته وكيفية تنفيذه.

وقد تطرق إليه بعض الباحثين خلال كتاباتهم القانونيَّة في مسائل التّوريد وأشاروا إلى مدلوله بصورة سريعة، فقد عرّفه عبد اللّه المطلق بقوله: هو التّعاقد بطريق الاتفاق المباشر بين المورد والمستورد من غير مناقصة أو ممارسة، ويكثر في عقود التّوريد الخاصَّة، ويقل في عقود التّوريد الإداريَّة حيث قصرته الأنظمة في حالات معينة حددت فيها القيمة القصوى للعقود، وذلك لتحقيق العدالة بين الموردين في الدّولة فيما يتعلق بإبرام العقود الإداريَّة [(1)]، وعرفه محمد فؤاد بأنّه: التّعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص رئيس الهيئة أو المصلحة في حدود معينة[(2)]، وقد عُرف في شرح المنافسات والمشتريات الحكومية بأنّه: نوع من التّعاقدات ينشأ عند الضّرورة[(3)].

ويرى الباحث في هذه التّعريفات أنّها غير جامعة لمدلول الإسناد المباشر؛ للأسباب التّالية:

- ذكر المطلق في تعريفه بأنَّه تعاقد بطريق الاتفاق المباشر بين المورد والمستورد، وهذا غير جامع لأنَّ الإسناد المباشر قد يكون بين أي جهة إداريَّة لا يشترط أن تكون جهة موردة وبين جهة أخرى.
- الإسناد المباشر لا يتعلق فقط بأعمال التّوريد، وإنّما قد يشمل أعمال الإنشاء في حالة وجود المصنّع الوحيد أو في بعض الحالات الخاصَّة؛ لذلك لا يمكن حصره في أعمال التّوريد فقط.
- ذكر المطلق ومحمد فؤاد في تعريفهم بأنَّه تعاقد بطريق الاتفاق فكيف يوفق بين العقد والاتفاق، لأنَّ الاتفاق قد يكون وعداً، وقد يكون عهداً، فلم يحدد في تعريفه هل هو عقد أم اتفاق بل ذكرهم في سياق واحد، كما توجد بعض المواد القانونيَّة التّي ضمنته في ثنايا ذكر طرق إبرام العقود الإداريَّة فمنهم من وصفه بأنَّه تعاقد ومنهم من أطلق عليه اتفاق ومنهم من قال بأنَّه أمر مباشر [(4)].
- أما ما يلاحظ في تعريف أحمد عبد اللّطيف بأنَّه حصر التّعامل بالإسناد المباشر في الحالات الضّروريَّة فقط وهذا لا شك بأنَّه تعريف غير جامع؛ لأنَّ للجهات الإداريَّة الصّلاحية في التّعاقد بالإسناد المباشر في كثير من الحالات كحالات المورد الوحيد، والحالات التّي بها توصيات معينة، فلا يخضع التّعامل بالإسناد المباشر للحالات الضّروريَّة فقط.

---

(1) المطلق، عبد الله بن محمد، عقد التوريد دراسة شرعية، جامعة محمد بن سعود الإسلاميَّة، السعودية، ط1، 1993م، ص44.

(2) عبد الباسط، محمد فؤاد، القانون الإداري، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007م، ص525.

(3) السيد، أحمد عبد اللطيف إبراهيم، شرح المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي دراسة تحليله، ط1، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2013م، ص164.

(4) تطرقت كثير من قوانين المناقصات في مختلف الدول لذكر الإسناد المباشر، وقد اختلفت هذه القوانين في تسميته كما سيأتي في الفصل القادم، ومن هذه القوانين التي ذكرت الإسناد المباشر: قانون المناقصات العُماني وهو محل الدراسة، وقانون المناقصات المصري وقانون المناقصات اللبناني، وقانون المناقصات السوري، وقانون المناقصات القطري، وقانون المناقصات السعودي، وهذا ليس على سبيل الحصر بل للتمثيل.

**ثانياً- مصطلحات لها صلة بالإسناد المباشر.**

يتم إبرام العقد الإداري[5] في سلطنة عُمان بأساليب وطرق مختلفة كما بينها قانون المناقصات العُماني، ولها صلة ببعضها البعض وهي: المناقصة والممارسة والمنافسة والإسناد المباشر. وسنتطرق لبيان الفرق بين الإسناد المباشر وغيره من طرق إبرام العقود في قانون المناقصات العُماني:

- الفرق بين المناقصة والإسناد المباشر:

1. أنّ المناقصة تقوم على أساس مبدأ التّناقص أمَّا الإسناد المباشر فيقوم على أساس الإرساء المباشر.
2. في الإسناد المباشر تستطيع الإدارة اختيار المتعاقد الذّي تريده لأسباب تراها مهمة، أمَّا في المناقصة فيتم اختياره بناءً على التّحليل المالي والفني، فيتم اختيار الأقل سعراً والأفضل سيرة وعملاً.

- **الفرق بين الممارسة والإسناد المباشر:**

1. الممارسة مصطلح إداري هو قيام الإدارة بالتّفاوض مع المتنافسين من أصحاب عروض التّعاقد في جلسة علنية للوصول إلى أفضل الشّروط وأقل الأسعار التّي يقبلها أحدهم فتبرم العقد معه [6]، وهي طريقة من طرق التّعاقد التّي تتمتع فيها الإدارة بحريَّة اختيار المتعاقدين معها دون أن يتم ذلك بطريقة المناقصات، حيث يجوز للإدارات العامَّة أن تتعاقد بطريق الممارسة في جميع الحالات التّي لا يستلزم القانون فيها إتباع طريقة المناقصة والمزايدة ومن هذه الحالات: الأموال والأعمال المطلوبة على سبيل التّجربة والاختبار والأموال والأعمال التّي يتعذر تحديدها بمواصفات دقيقة. [7]
2. الممارسة تقوم على أساس التّقدير أمَّا الإسناد المباشر فيقوم على أساس الإرساء المباشر دون تقدير.
3. في الممارسة قد تطلب الإدارة من أحد أو بعض أصحاب العطاءات تخفيض قيمة عطاءهم، فالممارسة هي مناقصة معدلة ببعض التّعديلات التّي يكون فيها نوع من التّحرر من مبدأ آلية الإرساء بحيث تستطيع الإدارة اختيار المتعاقد الذّي تريده لا المتعاقد الأفضل عطاء لأسباب تراها مهمة، أمَّا الإسناد المباشر فيقوم على أساس الإرساء المباشر دون تقديم عطاءات وعمل مفاوضات كالممارسة.

- **الفرق بين المنافسة والإسناد المباشر:**

1. المنافسة أو المسابقة هي مجرد طريقة خاصَّة تتعاقد فيها الجهة الإداريَّة مع متسابقين من ذوي الخبرة والمهارة بغرض إجراء دِّراسات وتصاميم ومجسمات تحت طائفة الأعمال الفنيَّة من أجل إقامة مشروع معين يقتصر تنفيذه على طائفة معينة من المتناقصين والذّين يأتون بأفكار جديدة من نوعها فتعمل الجهة بتحديد جوائز ومكافآت لبراءة وفكرة هذا العمل، وأن الغرض من هذه الوسيلة هو إطلاق العنان لدى المتنافسين لابتكار أفكار جديدة في التّصميم والتّخطيط [8].
2. المنافسة قائمة على مبدأ التّنافس في القيام بعمل معين يمنح فيه المتنافس فترة زمنية معينة للتصميم وبيان الأفكار وذلك للدخول في المنافسة، ومن ثمَّ تتم التّرسية ومنح العمل لأفضل المتنافسين، أمَّا الإسناد المباشر فهو يقوم على مبدأ الفوريَّة والتّرسية المباشرة دون منافسة.

---

(5) المادة (3)، قانون المناقصات العُماني، مرسوم سلطاني رقم (2008/36م)، سلطنة عُمان، د.ط، 2008م.

(6) الحلو، ماجد راغب، العقود الإدارية، ص99.

(7) المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص 133-134.

(8) المصدر السابق: ص .134

3. معيار الاختيار في الإسناد المباشر هي حاجة الإدارة صاحبة العمل، أمَّا في المنافسة فمعيار الاختيار هو الطّرف الآخر (سواءً المقاول أو المورد أو المصمم) بناءً للفوز الذّي حققه في المنافسة.
4. عادةً ما يتم طرح المنافسة للأعمال الاستشاريَّة التّي تطلب إنشاء مشروع جديد ويكون بحاجة لأفكار مبتكرة تعزز من قيمة المشروع، أمَّا الإسناد المباشر فيمكن استخدامه للمشاريع الاستشاريَّة وغيرها بحسب الحاجة لذلك.

**ثالثاً- الإجراءات التّي تتم خلال عملية الإسناد المباشر.**

من خلال معرفة الإجراءات التّي تتم بين الأطراف سيتضح الفرق بين الاتفاق والعقد، والمادة (56) من قانون المناقصات العُماني بينت ذلك، حيث جاء فيها: للجهات المعنية في حالة الضّرورة وبعد موافقة رئيسها أن تتعاقد بالإسناد المباشر مع المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري فيما لا تتجاوز قيمته خمسة وعشرين ألف ريال عُماني، على أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

ومن خلال هذه المادة يمكن القول إنَّ إجراءات الإسناد المباشر تتم على مرحلتين [9]:

**الأولى:** قبل الإسناد المباشر

**الثّانية:** خلال الإسناد المباشر.

وسيتم أخذ كل من هذه المرحلتين بشكل أكثر تفصيلاً:

**المرحلة الأولى- قبل الإسناد المباشر:**

يتم قبل الإسناد المباشر التّحضير من قبل جهة الإداريَّة لتحديد نوع العمل ومتطلباته إن كان عملاً غير طارئ، ففي حالة كون المورد وحيد مثلاً أو المقاول الذّي سيقوم بإنجاز ذلك العمل وحيد[10]، ففي هذه المرحلة تحدد الجهة الإداريَّة أو صاحب العمل من سيؤول إليه ذلك العمل، ومن هو الأنسب للقيام بهذا العمل وفق معايير محددة.

**المرحلة الثّانية- خلال الإسناد المباشر.**

يقوم مجلس المناقصات أو دائرة المناقصات في تلك الجهة الإداريَّة بالآتي:

أولاً: التّفاوض مع الطّرف الذّي تريد إسناد العمل له في محاولة لتخفيض السّعر.

ثانياً: بعد التّفاوض يتم إبرام العقد بين الجهة الإداريَّة والطّرف الآخر مباشرة وعمل رسالة التّرسية مضمنة ببعض الشّروط.

ويمكن بيان هذه الإجراءات في الشّكل التّالي:

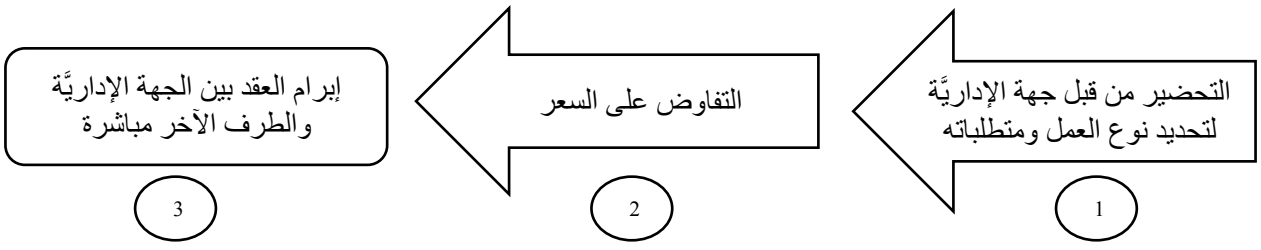


(9 ) المهندس: أحمد بن صباح بن أحمد الزدجالي، رئيس قسم العقود في شركة كهرباء مزون، مقابلة، سلطنة عُمان، تاريخ: 2019/11/19م.

(10 ) يتم دراسة السوق ان كان ذلك المورد وحيد ولا يوجد له منافس يقوم بصناعة تلك البضاعة أو المادة مع ارفاق الدليل على ذلك كأرفاق خطاب أو شهادة من وزارة التجارة أو المصنع نفسه.

ومن خلال هذه الإجراءات يتضح أن إبرام العقد يتم مباشرة بعد التّفاوض على السّعر بصورة لا تعدو أن تكون شكلية لأسباب تم ذكرها في البحث، حيث لا يوجد فاصل بين الاتفاق على السّعر والتّفاوض، وذلك كالبيع والشّراء فبعد الاتفاق يبرم العقد مباشر.

**رابعاً- خصائص الإسناد المباشر.**

الإسناد المباشر له بعض الخصائص التّي من خلاله نستطيع معرفة وإيضاح ماهيته وهي كالتّالي:

1. الإسناد المباشر يعطي الإدارة حريَّة اختيار الطّرف المتعاقد معه مباشرة بصورة تتحرر فيه الإدارة من كافة الإجراءات الصّارمة التّي تحكم الممارسة والمناقصة.
2. يعد الإسناد المباشر متنفسا لإبرام العقود في بعض الظّروف الطّارئة التّي لا يمكن فيها استخدام طريقة المناقصة أو الممارسة أو المنافسة.
3. التّوسع في استخدام هذه الأسلوب من غير وضع سقف مالي معين قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الاختلاسات والاعتداء على المال العام من قبل أصحاب النّفوس الضّعيفة.
4. قد يكون تقدير كفاءة المقاول غير صحيح في بعض الأحيان إن لم يستند الإسناد المباشر على معايير دقيقة وواضحة وإنما استند على تقديرات فردية غير واقعية، كأن يظن هذا المسؤول أن هذا المقاول هو الكفؤ ويظن غيره أن الآخر هو الكفؤ لذلك لابد من معايير واضحة في اختيار المقاول أو المورد عند الإسناد المباشر[11].
5. الإسناد المباشر يوفر الوقت حيث تمكن هذه الطّريقة المقاول من البدء في التّنفيذ مباشرة وتوريد الاحتياجات.
6. أنّ هذه الطّريقة غالبا تفتقر إلى وجود أسعار استرشادية.
7. الإسناد المباشر يعتمد على اختيار مقاول واحد وبذلك قد يصعب التّحقق الفعلي من مدى قدرة ذلك المقاول أو المورد القيام بالعمل المسند إليه.[12]

**خامساً- حالات الإسناد المباشر:**

من حيث المبدأ طريقة الإسناد المباشر واحدة وهي أن يتم اختيار الطّرف المناسب لإسناد العمل عليه بشروط وإجراءات يتفق عليها الطّرفان، أمَّا من حيث صوره فله صور مختلفة فقد قسمته إلى صورتين:

1. الإسناد المباشر بطريقة الأسعار الموحدة.
2. الإسناد المباشر المفتوح بدون استخدام طريقة الأسعار الموحدة.

**أولاً- الإسناد المباشر بطريق الأسعار الموحدة.**

فقد بدأت بعض من الجهات الحكومية في تطبيق هذا الأسلوب في الوقت الحالي، وماهيتها أن يتم طرح مناقصة يذكر في محتواها جميع الأعمال والمواد التّي يراد إنجازها والاشتغال بها في مستقبل (5) سنوات أو أقل أو أكثر مثلاً، فيضع كل متناقص سعره أمام كل عمل وكل مادة فتقدم هذه العطاءات للجهة الإداريَّة التّي طرحت المناقصة وبعد التّحليل ومعرفة الأسعار يتم اختيار مجموعة من المقاولين بتلك الأسعار التّي وضعوها فيتم اختيار

(11) الريامية، ابتسام بنت سعيد، التعاقد بالإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني (دراسة مقارنة)، ص 128.

(12) خلوصي، محمد ماجد، العقود الهندسية المحلية والدولية، ص140.

مثلاً أقل عشرة عطاءات وفي مناقصات الأعمال المستقبلية يتم الإسناد المباشر لهؤلاء المقاولين بالتّرتيب الذّي تضعه تلك الجهة، والشّكل التّالي يبين هذا التّسلسل [13]:

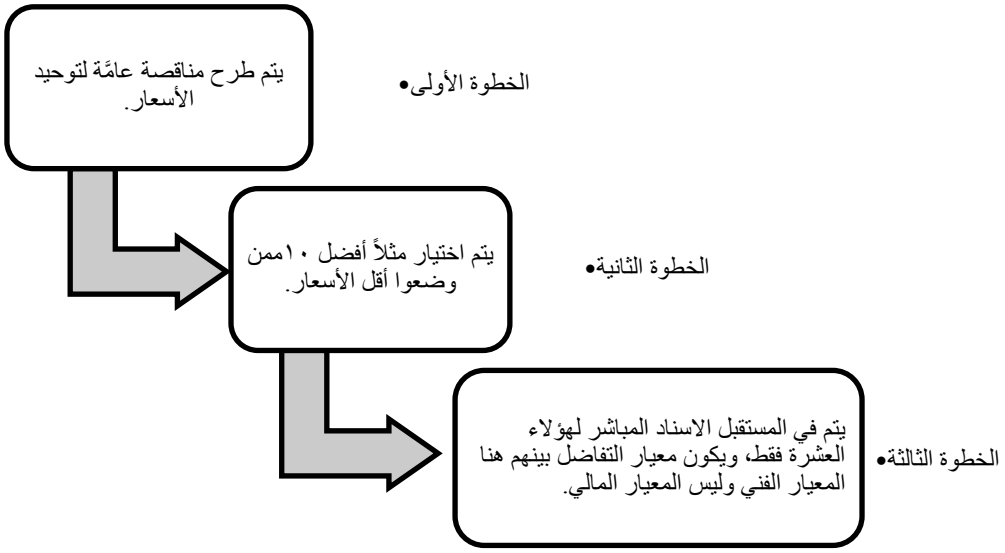


**الشّكل (1) خطوات الإسناد المباشر بطريق الأسعار الموحدة.**

وقد اتبعت هذه الطّريقة في كثير من الجهات الحكومية في سلطنة عُمان، فمن أهم خصائصها:

1. تسهيل إجراءات التّعاقد وخصوصا للأعمال البسيطة وقصيرة الأمد.
2. تستخدم لتفادى عمل مناقصات وتقديم عطاءات وعمل تحليل وترسية فهي طريقة تتم بالإسناد المباشر عن طريق برنامج معين وعلى ضوء نتائج سابقة ومعايير معينة.
3. فيها نوع من التّيسير للناس لإنهاء طلباتهم بسرعة وحسب المواصفات.
4. السّعر فيها معلوم للجهة الإداريَّة وللمقاول أو المورد، وذلك من خلال مناقصة الأسعار الموحدة.

وهذه الحالة وإن كانت في ظاهرها إسناد مباشر إلا أنّها لا تحمل في حقيقتها أركان العقد المباشر؛ لأنّها تتم في بدايتها بعقد مناقصة ثم يتم الإسناد المباشر شكلاً على ضوء ما تم في بنود تلك المناقصة من اشتراطات والتّزام، وقد ذكرتها في التّمهيد لنستطيع التّفريق بين ما يتم من بدايته بالإسناد المباشر والحالات التّي تأخذ في مسماها الإسناد المباشر ولكن لا تأخذ في ماهيتها وحقيقتها الإسناد المباشر لأنّها انعقدت بطريق المناقصات العامَّة، لذلك لن تكون محل دراستنا في هذا البحث.

**ثانياً- الإسناد المباشر المفتوح بدون استخدام طريقة الأسعار الموحدة.**

الإسناد المباشر المفتوح بدون استخدام طريقة الأسعار الموحدة، يمكن تقسيمه إلى قسمين بحسب نوع العمل المراد من قبل الجهة الإداريَّة:

القسم الأول: الأعمال الطّارئة.

القسم الثاني: الأعمال الخاصَّة غير الطّارئة.

---

(13 ) المهندس: أحمد بن سالم بن خلفان المعشري، رئيس قسم المسوحات في شركة كهرباء مزون، مقابلة، سلطنة عُمان، تاريخ: 2019/10/8م.

وسأذكر هنا كلا من هذه الأقسام بشيء من التفصيل؛ لتتضح صورته:

**1- الأعمال الطّارئة:**

المقصود بالأعمال الطّارئة هو ما يحدث في بعض الأوقات عند حدوث عواصف، أو أعاصير تؤثر في البنية الأساسية للبلد كأن تتعطل الكهرباء نتيجة سقوط أعمدة الكهرباء أو تحطم بعض المحطات أو المحولات الكهربائية، فحتى يتم إرجاع الوضع إلى طبيعته لابد من اتخاذ إجراء فوري وسريع من قبل الجهة الحكومية وذلك بإصدار أمر عمل سريع إلى الشّركات المقاولة، وبالتّالي تضطر لاستخدام طريقة الإسناد المباشر لهذه الأعمال الطّارئة فيتم هذا الإسناد بدون اتفاق على سعر معين لعدم القدرة على معرفة جميع التّفاصيل المطلوبة من المقاول في هذه الحالة[14]، قد أثبتت المادة (56) من قانون المناقصات العماني هذا العمل حيث جاء فيها: للجهات المعنية في حالة الضّرورة وبعد موافقة رئيسها أن تتعاقد بالإسناد المباشر مع المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري.

**2- الأعمال الخاصَّة غير الطّارئة:**

قد يتم إسناد بعض الأعمال الخاصَّة، والتّي تحتاج إلى شيء من السّريَّة لظروف سياسية أو ما شابه ذلك بطريقة الإسناد المباشر. مثال ذلك: بعض الأعمال المتعلقة بالسّياسة وكذلك بعض الأعمال العسكريَّة التّي تحتاج إلى السّريَّة. ففي هذه الحالات يتم استخدام الإسناد المباشر، وقد بينت المادة (54) من قانون المناقصات العُماني ذلك حيث جاء فيها: يجوز للمجلس في حالات خاصَّة التّعاقد بالإسناد المباشر لتنفيذ أعمال أو الحصول على خدمات فنية أو استشاريَّة أو توريد أصناف أو مهمات[15].

## الفصل الأول- التّكييف الفقهي والقانوني للإسناد المباشر.

### المبحث الأول- التّكيف القانوني للإسناد المباشر.

من خلال جملة القوانين التي تم التطرق لها في البحث يمكن تلخيص ما جاء فيها حول تكييف الإسناد المباشر في محورين أساسين:

أولا: لم تتفق قوانين المناقصات على مسمى واحد للإسناد المباشر فقد اختلفوا إلى ستة آراء كالتّالي:

1. قانون المناقصات العُماني أطلق عليه الإسناد المباشر وعرفه بأنَّه **طريقة من طرق التّعاقد**.
2. بعض القوانين أطلقت عليه **الاتفاق بالإسناد المباشر** كالقانون المصري[16] والقطري[17].
3. وقوانين أخرى أطلقت عليه **الأمر المباشر** كالقانون الكويتي[18].
4. وبعض القوانين أطلقت عليه **العقد بالتّراضي** كالقانون السّوري[19].
5. وقوانين أخرى سمته **بالشّراء المباشر** كالقانون السّعودي [20] والقانون السّوداني[21].

---

(14) المهندس: أحمد بن سالم بن خلفان المعشري، رئيس قسم المسوحات في شركة كهرباء مزون، مقابلة، سلطنة عُمان، تاريخ: 2019/10/8م.

(15) المادة (54)، قانون المناقصات العُماني، مرسوم سلطاني رقم (2008/36م)، سلطنة عُمان.

(16) المادة (50)، قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ٨٩ الصادر بالقانون رقم ١٣٦٧ ولائحته التنفيذية، مصر.

(17) المادة (8)، قانون المناقصات والمزايدات القطري، دولة قطر، تعديل (2018).

(18) المادة (13)، قانون المناقصات والمزايدات الكويتي/ قانون 2016/49م بشأن المناقصات العامَّة، دولة الكويت.

(19) المادة (3)، قانون المناقصات السوري (نظام العقود)، الحكومة السورية، القانون (51/ 2004م).

(20) المادة (44)، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (58)، السعودية.

(21) المادة (52)، قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض، السودان، 2010م

6. بعض القوانين أطلقت عليه **بالعقد** كالقانون اليمني[22].

**ثانيا:** رغم اختلاف قوانين المناقصات والمزايدات في مسمى الإسناد المباشر إلا أنها قد اتفقت أن الإسناد المباشر يؤول لإنشاء عقد من العقود، وأن هذه المسميات المختلفة للإسناد المباشر يمكن وضعها في مسميين، تندرج تحتها بقية الأسماء:

**اتفاق:** حيث إنَّ اتفاق يضم تحته الرّأي الأول والثّاني والثّالثّ، فالرّأي الأول القائل بأنَّه طريقة من طرق إبرام العقود هو في حد ذاته اتفاق بين الطّرفين لإنشاء عقد بإحدى تلك الطّرق ومنها الإسناد المباشر، وأما الرّأي الثّالثّ القائل بأنَّه أمر مباشر، فالأمر وإن كان في حقيقته الشّرعية يدل على الإلزّام فإن هذا يعارض الحقيقة الواقعية لإنشاء العقد والتّي تبدأ بالاتفاق؛ لذلك فالأمر هنا يمكن تكييفه بأنَّه اتفاق، وأنَّ هذا الإطلاق القانوني هو تجوزا وإلا فإنَّه يعارض مقومات العقد الذّي يقوم على التّراضي.

**عقد:** ويدخل تحت هذا المسمى كل من الرّأي الرّابع والخامس والسّادس، فأمَّا الرّأي الرّابع فقد أطلق عليه العقد بالتّراضي ولا شك أن أول مقومات العقد هو التّراضي وأن صفة التّراضي هي صفة زائدة، وأما الشّراء المذكور في الرّأي الخامس فهو في ماهيته عقد لأنَّ الشّراء هو ما يتم بين طرفين من إيجاب وقبول لشراء سلعة معينة، وقد بينت المادة (28) من القانون اليمني أن الشّراء هو عقد. بعد هذا لابد من الوقوف هنا للمقارنة بين العقد والاتفاق في القانون الوضعي؛ وذلك للوصول لنتيجة واحدة وهي هل الإسناد المباشر عقد أم اتفاق.

**مقارنة بين الاتفاق والعقد في القانون:**

بعد بيان مدلول كل من العقد والاتفاق وبيان ما سطرته مواد القوانين الوضعية حول ماهية الإسناد المباشر من حيث هل هو عقد أم اتفاق نقف هنا لبيان الفرق بين العقد والاتفاق في القانون الوضعي، والذّي من خلاله وبالمطابقة مع ما يحدث في الإسناد المباشر من إجراءات نستطيع الوصول للرأي الصّحيح والرّاجح في تكيف الإسناد المباشر في القانون، ويمكن القول أنّ رجال القانون اختلفوا إلى أربعة آراء حول الفرق بين العقد والاتفاق [(23)]:

الرّأي الأول: أنّ العقد هو اتفاق نهائي.

الرّأي الثّاني: أنّ العقد هو اتفاق بالوعد.

الرّأي الثّالثّ: أنّ الاتفاق جنس والعقد نوع.

الرّأي الرّابع: لا يوجد فرق بين الاتفاق والعقد في القانون.

الرّأي الخامس: أنّ العقد أخص من الاتفاق.

**التّكيف القانوني للإسناد المباشر في رأي الباحث.**

بعد أن بينا آراء رجال القانون الوضعي في الفرق بين الاتفاق والعقد، سوف نبين هنا التّكييف الأنسب للإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني، حيث ذكرنا أنّ الإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني يمر بمرحلتين، وسيأخذ الباحث كل من هذه المراحل بالتّوالي لمطابقة ما جاء في كل مرحلة مع ما جاء حول الاتفاق والعقد في القانون؛ لنستخلص التّكييف الأنسب للإسناد المباشر: فقد بينا أن المرحلة الأولى في الإسناد المباشر هي مرحلة تحضيريَّة لقيام العقد، فهي مرحلة يتم فيها جمع المعلومات عن المنتج الذّي يراد توريده أو الخدمة المطلوبة

(22) المادة (28) والمادة (29)، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53)، اللائحة التنفيذية لقانون رقم (32) بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، 2009م.

(23) دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصر، ج1، ص (54).

ويتم هذا قبل إسناد أعمال التّوريد أو التّصنيع للطرف الآخر، فهذه المرحلة لم تصل بعد إلى اتفاق ولا عقد حتى يطلق عليها بالعقد التّمهيدي أو التّنظيم الاتفاقي أو ما يسمى الوعد بالعقد على ما جاء في الآراء القانونيَّة المذكورة؛ وذلك لأنَّ من خصائص العقد أو الاتفاق أن يتم بين عدة أطراف، بينما هذه المرحلة وهي مرحلة التّحضير لأعمال الإسناد المباشر يتم من قبل طرف واحد وهي الجهة الإداريَّة، وذلك للشروع في المرحلة التّالية، وبذلك يتضح أن المرحلة الأولى من مراحل الإسناد المباشر هي مرحلة تحضيريَّة لا يمكن تكيفها بأنها عقد ولا اتفاق. أمَّا المرحلة الثّانية للإسناد المباشر فهي مرحلة لها عدة خصائص كالتّالي:

- تتم بين طرفين وهي الجهة الإداريَّة أو الحكومة والمورد أو المصنع.
- يتم فيها شيء من المفاوضات البسيطة، والاتفاق على سعر معين (في بعض الحالات لا يتم الاتفاق على سعر وإنما يقدم منفذ العمل سعره بناء على ما يسمى بالأسعار الموحدة وذلك في الحالات الطّارئة كما سيأتي بيانه).
- ثم يتم في هذه المرحلة إبرام العقد بين الطّرفين لتوريد سلعة معينة أو القيام بعمل.

إذاً من هذه الخصائص وما يتم فيها من إجراءات يتبين أن الإسناد المباشر قد حقق مقومات العقد وأركانه من حيث الشّكل، وأنه يأخذ صورة العقد وينطبق عليه مسمى العقد بما يحمله من قوة إلزّامية، فهو يتم بين أطراف مختلفة بصيغة معينة وعاقدان ومعقود عليه، فالإسناد المباشر بهذا الشّكل هو عقد وليس مجرد اتفاق تمهيدي أو عقد تمهيدي أو ما يسمى بالتّنظيم الاتفاقي، وهو على القول الذّي لا يرى فرق بين الاتفاق والعقد اتفاق، وهو على القول الرّابع أخصَّ من الاتفاق لأنَّه عقد [24].

**المبحث الثاني- التّكييف الفقهي للإسناد المباشر.**

من خلال ما تم ذكره في البحث من مقارنات واستنتاجات حول مدلول العقد والاتفاق في الفقه الإسلامي اتضح لنا أن الإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني يحمل صورة العقد وليس الاتفاق وذلك للأسباب التّالية:

- القوة الملزمة للإسناد المباشر التّي تلزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من شروط، وتطبيق الشّروط الجزائية في حالة الإخلال بتلك الالتّزامات، وهذا يتوافق مع ما جاء من إلزّام في قوة العقد في الفقه الإسلامي كما بينا ذلك.
- الإسناد المباشر وما يتم فيه من شروط يشمل ما تم بيانه في تلك الشّروط والأحكام بين الأطراف ولا يتعدى إلى تصرفات أخرى خارجة عن ذلك المحل، وهذا يتوافق مع مفهوم العقد وآثاره الذّي ينحصر فيما يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين فقط دون أن يتعدى لتصرفات أخرى خارجية، وهذا بخلاف الاتفاق بوعد أو عهد فهما أكثر شمولا واتساعا ويمكن ان تشمل تلك الاتفاقات تصرفات خارجة عن نطاق ما يتم بين الأطراف.
- الإسناد المباشر يتم مباشرة بين طرفين أو أكثر وباستيثاق ومعرفة واضحة لمحل العقد أو المعقود عليه، وهذه بمجموعها هي مقومات العقد في الفقه الإسلامي كما جاء في نظريَّة العقد؛ لذلك فالتّكييف الأنسب للإسناد المباشر أنَّه عقد يحمل في ماهيته من الأركان ما يحمله العقد في الفقه الإسلامي.

**ثالثا- حكم الإسناد المباشر:**

بعد تكييف الإسناد المباشر فقهياً وترجيح تسميته بالعقد المباشر، نقف لتأصيل الإسناد المباشر وبيان حكمه، وسننظر لحكم الإسناد المباشر من جهتين كالتّالي:

(24) دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصر، ج1، ص (54).

1. حكم الإسناد المباشر بصفته عقد جديد.
2. حكم الإسناد المباشر من جهة ما يؤول إليه.

وبمعرفة وبيان هذه الأحكام يمكن الوصول للحكم العام للإسناد المباشر:

**(1) حكم الإسناد المباشر بصفته عقد جديد.**

الإسناد المباشر (العقد المباشر) لم يعرف عند الفقهاء المتقدمين وكذلك لم يتناوله الفقهاء المتأخرين والمعاصرين تأصيلا وتكييفا، فهو عقد جديد يدخل ضمن العقود الجديدة المستحدثة. ويطلق البعض على هذه العقود بالعقود غير المسماة [25]. حيث قسموا العقود إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة، فالعقد المسمى هو: الذّي وضع له القانون اسما خاصا وتكفل ببيان القواعد المنظمة له[26]. أمَّا العقد غير المسمى: هو ما لم يرد له ذكر في قرآن أو سنة أو ورد ولكنه لم يشع عند العلماء أو لم يرد ولم يشع عند العلماء ولكنه شاع عند العامَّة[27]. وقد عرفه بعض العلماء المتأخرين بأنه: تلك التّي لم يوضع لها اسم خاص في الشّرع ولم يرتب الشّرع أحكاما خاصَّة بها، وإنما استحدثها النّاس تبعا للحاجة [28].

وقد اختلف العلماء في حكم استحداث عقود جديدة (العقود غير المسماة) على قولين:

**القول الأول:** المجيزون إنشاء عقود جديدة

فقالوا أنّ ما يستحدثه النّاس من عقود الأصل فيها الصّحة، ويجب الوفاء بها، ولا يبطل منها إلا ما دل الشّرع على تحريمه نصا أو قياسا، وبه قال جمهور العلماء[29]، استدلوا بعدة نصوص شرعية.

**القول الثّاني:** فريق آخر لا يجيزون إنشاء عقود جديدة

يذهب أهل الظّاهر إلى أن العقود المشروعة الجائزة وهي التّي يلزم الوفاء بها شرعاً منصوصة الأسماء في القرآن الكريم، يقول ابن حزم: صح أنَّه ليس لأحد أن يعقد في دمه، ولا ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا، ولا أن يلتزم في ذلك حكما إلا ما جاء النّص بإيجابه أو إباحته باسمه...وصح أن العقود التّي أمر اللّه تعالى بالوفاء بها: إنَّما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها وأن كل ما عداها فحرام عقده [30]. فعندهم أن ما يستحدثه النّاس من عقود وما يتصل بها من شروط باطلة، لا يجوز منها شيء إلا ما ورد به الشّرع وأجازه باسمه، واستدلوا على قولهم هذا ببعض النّصوص الشّرعية كالتّالي:

1. استدلوا بقول اللّه سبحانه تعالى: ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[31]، ووجه الدّلالة: أنّ الدّين قد كمل بوفاة الرّسول - ﷺ-، وما نص عليه واجب الاتباع وما لم ينص عليه فلا يؤخذ به.
2. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[32]. ووجه الدّلالة: أن دين اللّه اكتمل ولا يحتاج إلى زيادة، وإنشاء عقود جديدة ليست في كتاب اللّه تعد لحدود اللّه وزيادة على شرعه.

---

(25) عامر، محمد سيد أحمد، حكم العقد غير المسمى في الفقه الإسلامي، ص 4.

(26) البعلي، ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، ص311.

(27) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، كتاب الأشباه والنظائر، ص293.

(28) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج4، ص242.

(29) عامر، محمد سيد أحمد، حكم العقد غير المسمى في الفقه الإسلامي، ص 13

(30) المحلى، لابن حزم: ج8، ص204.

(31) سورة المائدة/الآية: (3).

3. كما استدلوا بالرّواية التّي جاءت عن طريق عائشة رضي اللّه عنها أنّ رسول اللّه - ﷺ- قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[33]، فهذا النّص يدل ويقتضي بطلان كل عقد أو شرط يلتزمه الإنسان، ويستثنى فقط ما جاء به النّص أو الإجماع بصحة التّزامه.

**(2) حكم الإسناد المباشر من جهة ما يؤول إليه.**

من المعلوم أن النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وقد ذكر الشّاطبي هذه القاعدة وقررها وبنى عليها أصولاً من الأصول التّي بناها عليها الاستحسان، حيث قال: ومما ينبني على هذا قاعدة الاستحسان.[34] فمآل الإسناد المباشر كما بينته المادة (3) في قانون المناقصات العُماني هو التّعاقد على التّوريدات أو تنفيذ الأعمال أو النّقل أو تقديم الخدمات والدّراسات الاستشاريَّة والأعمال الفنية وشراء واستئجار العقارات. ويمكن تلخيص ما يؤول إليه الإسناد المباشر بالتّالي:

1. التّعاقد على التّوريدات. 2. تنفيذ الأعمال أو النّقل. 3. تقديم الخدمات والدّراسات الاستشاريَّة والأعمال الفنية. 4. شراء واستئجار.

ويمكن اختصار هذا، والقول أنّ الإسناد المباشر يؤول إلى عقد مقاولة والذّي هو عبارة عن عقد توريد أو استصناع، كما يوضحه الشّكل التّالي:

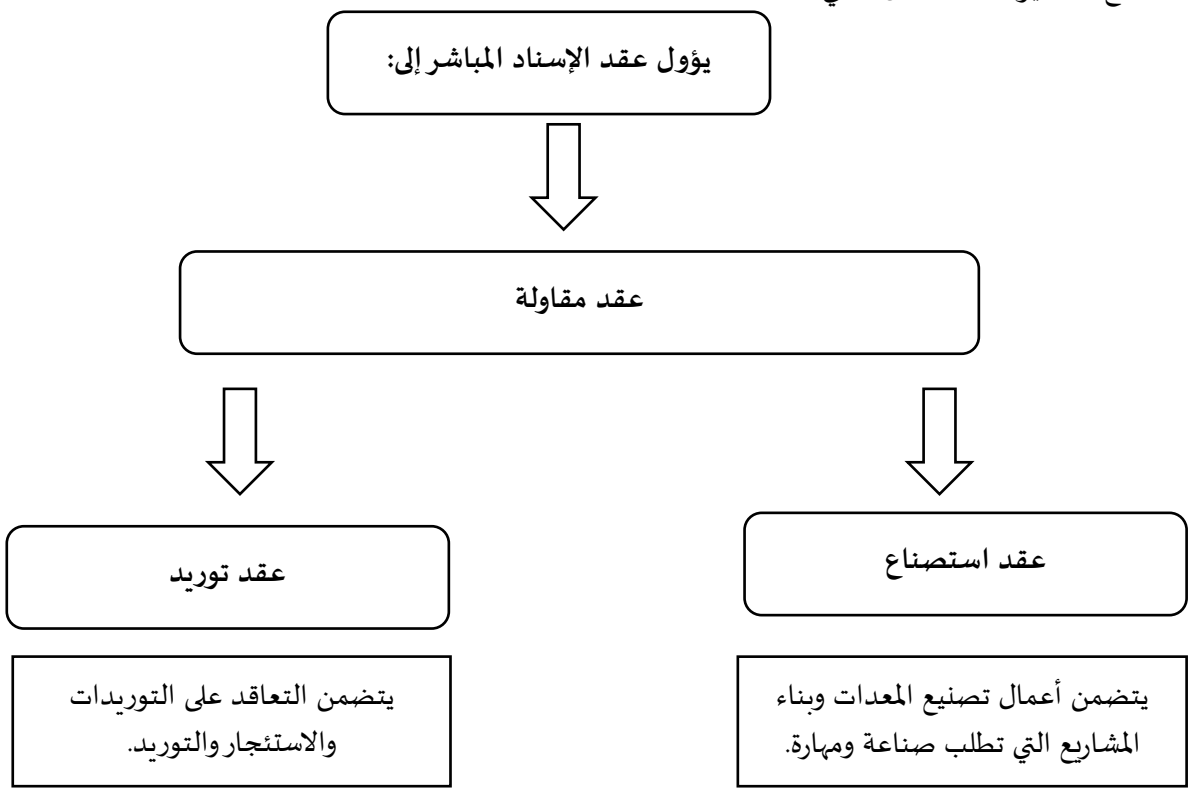


(32) سورة البقرة/الآية: (229).

(33) روى مسلم من حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا هذا فهو رد)).

(34) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج4، ص 194-205.

**الحكم الفقهي للإسناد المباشر:**

ذكرنا أنّ عقد الإسناد المباشر هو عقد مستحدث، وبينا موقف الفقهاء من العقود المستحدثة، وذكرنا أنّ الإسناد المباشر قد يؤول لمقاولات توريد أو مقاولات استصناع وبينا حكم كل منها، لذلك وعلى ضوء ما جاء في حكم العقود المستحدثة وحكم ما يؤول إليه الإسناد المباشر، يمكن القول أنّ عقد الإسناد المباشر جائز للأدلة التّالية:

**أولاً: القرآن الكريم:** قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنكُمْ﴾[35]، ودلالة الآية الصّريحة أنّ كل عقد قام على التّراضي بين الأطراف فهو جائز، والعقد المباشر (الإسناد المباشر) هو عقد يقوم على التّراضي بين الجهة الإداريَّة (الحكومة) والمقاول الذّي يقوم بالعمل سواء كانت أعمال توريد أو استصناع أو خدمات استشاريَّة أو فنية أو أعمال طارئة[36].

1. قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [37]، ووجه الدّلالة: أن اللّه سبحانه وتعالى أمر بأمرٍ واضح العبارة في هذه الآية بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل جميع العقود من غير استثناء، إلا ما استثناه الشّرع، وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود التّي يعقدها النّاس لتحقيق مصالحهم بغير دليل شرعي تحريم ما لم يحرمه اللّه تعالى، فيبقى الأصل في العقود الإباحة، كما جاء في القواعد الفقهية أن الأصل في المعاملات الإباحة[38].

قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّبَاتُ﴾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّبَاتُ﴾ [39]، وقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا لَا تُحَرّمُوا طَيّبَاتِ مَا أَحَلّ اللّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [40].

ووجه الدّلالة هنا: أنّ العقود الحديثة لا تخرج من نطاق أمَّا أن تكون من الطّيبات التّي توصل إلى الطّيب الذّي يخلو من جميع ما يسبب فساده، وإما من الخبائث التّي تضم الخبيث، والعقد المباشر وما شابهه من العقود الحديثة إن كانت لا تحوي في حقيقتها وماهيتها على شيء يفسدها سواء مفسدات متعلقة بالصّيغة أو العاقدان أو المعقود عليه فهي من الطّيبات التّي أحلها اللّه سبحانه وتعالى، ولا يؤثر فيها التّسميات المختلفة طالما أنّها تقوم على أركان تتوافق مع ما جاءت به نصوص الشّرع.

**ثانياً- السّنة النّبوية:**

ما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول اللّه- ﷺ- قال: الصّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما [41]. ووجه الدّلالة: أنّ هذا الحديث يدل على أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة إلا ما دل الدّليل بخلاف، ويستنبط من ذلك أنَّ العقد

(35) سورة النساء: الآية (29).

(36) المهندس: أحمد بن سالم بن خلفان المعشري، رئيس قسم المسوحات في شركة كهرباء مزون، مقابلة، سلطنة عُمان، تاريخ: 2019/10/8م.

(37) سورة المائدة: الآية (1).

(38) القرضاوي، يوسف، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص12، دار الشروق.

(39) سورة المائدة: الآية (4)،(5).

(40) سورة المائدة: الآية (87).

(41) أخرجه الترمذي (1352) واللفظ له، وابن ماجه (2353) في الأحكام وقال حديث صحيح.

المباشر من العقود الحديثة المستخدمة في قيام المشاريع الاستثماريَّة والاقتصادية التّي يقوم عليها اقتصاد الدّول والحكومات، وهو على الإباحة الأصلية طالما لا يوجد فيها شيء من مفسدات العقود التّي تتعارض مع الإباحة الأصلية.

**ثالثّاً- المصلحة:**

أما من جهة المصلحة فعقد الإسناد المباشر يحقق مصلحة يمكن وصفها بالأوصاف التّالية:

1. أنّها حقيقية ومشروعة وذلك من خلال ما يؤول إليه، فهو يؤول كما بينا أمَّا إلى توريد أو استصناع (أي عقود مقاولة)، وقد ذكرنا أنّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السّابعة والثّانية عشر قد أجاز عقد التّوريد وعقد الاستصناع مع بعض الشّروط التّي ذكرناها.
2. أنّها مصلحة مطردة وثابتة: وذلك لأنَّ المصلحة التّي يؤول إليها لا يمكن حصرها بزمان معين أو في حدود نطاق معين، فيمكن استخدامه الآن وفي المستقبل وفي أي مكان يحقق مصلحة للمؤسسات الحكومية.

**رابعاً- المعقول:**

الإسناد المباشر هو طريقة بديلة للمناقصة والمنافسة في قانون المناقصات العُماني، والأصل للبديل أن يحل مقام المبدل عنه مع بقاء آثار المبدل عنه بلا تغيير ولا تبديل؛ لذلك فمن قال بجواز المناقصة والممارسة يمكن أن يقول كذلك بجواز الإسناد المباشر، وما قد يكون فيه من تجاوزات لابد أن تضبط بالضّوابط الشّرعية كما ضبط عقد المناقصة والممارسة.

ويستنبط من هذا جواز التّعامل بالعقد المباشر (الإسناد المباشر) الذّي جاء في قانون المناقصات العُماني وبينته كثير من قوانين المزايدات والمناقصات الأخرى في دول مختلفة.

## الفصل الثّاني- الضّوابط الشّرعية والقانونيَّة للإسناد المباشر.

بعد أن توصلنا إلى التّكييف الأصح للإسناد المباشر في القانون والفقه، ننتقل في هذا الفصل لبيان ودراسة الضّوابط القانونيَّة التّي تضبط التّعاقد بالإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني؛ وذلك لمعرفة مدى توافقها مع الضّوابط الشّرعية. وسيشمل **المبحث الأول** ضوابط الإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني في الحالتّين التّاليتين:

- ضوابط متعلقة بعقد الإسناد المباشر في الحالات غير الطّارئة.
- ضوابط متعلقة بعقد الإسناد المباشر في الحالات الطّارئة.

أما **المبحث الثّاني** فهو يختص بمطابقة الضّوابط القانونيَّة في قانون المناقصات العُماني مع الضّوابط الشّرعية في الفقه الإسلامي وذلك لبيان مدى موائمتها وتوافقها مع أصول الشّرع الإسلامي.

### المبحث الأول- ضوابط الإسناد المباشر في القانون العُماني.

يختص هذا المبحث بدراسة وحصر جميع الضّوابط القانونيَّة الواردة في قانون المناقصات العُماني حول الإسناد المباشر في الحالات الطّبيعية والحالات الطّارئة.

**أولاً- الضّوابط القانونيَّة للإسناد المباشر في الحالات الطّبيعية:**

1. الضّوابط القانونيَّة المتعلقة بنطاق التّعاقد بالإسناد المباشر.

نصت المادة (54) من قانون المناقصات العُماني: يجوز للمجلس في حالات خاصَّة التّعاقد بالإسناد المباشر لتنفيذ أعمال أو الحصول على خدمات فنية أو استشاريَّة أو توريد أصناف أو مهمات [42]. فقد ضبطت هذه المادة سقف التّعاملات بالإسناد المباشر فحددته بسعر معين لا يجوز أن يتجاوز وهو عشرة آلاف ريال عُماني، فجعلت نطاقه فيما دون عشرة آلاف ريال عُماني للحالات غير الطّارئة التّي تشمل أعمال المقاولات والتّوريد والاستشارات. فهذه المادة كما هو ملاحظ جاءت لتضبط التّعاقد بالإسناد المباشر من حيث:

- **ضبط مساحة العمل به**: فوضعت مساحة معينة يمكن أن يمارس فيها الإسناد المباشر فقد حصرت التّعاقد به للوحدات والهيئات والشّركات الحكومية وذلك لتنفيذ أعمال أو الحصول على خدمات فنية أو استشاريَّة أو توريد أصناف أو مهمات.
- **ضبط التّعاقد به من حيث القيمة**: فوضعت قيمة وسعر معين لا يجوز تجاوزه وهو عشرة آلاف ريال عُماني فقط.

**2. تقديم الضّمانات خلال الإسناد المباشر.**

نصت كل من المادة (30) والمادة (32) من قانون المناقصات العُماني على نوعين من الضّمان وهما: الضّمان الابتدائي والضّمان النّهائي، وسنقف على كل منهما:

- الضّمان الابتدائي (مؤقت)، وهو الذّي يقدم مع العرض بغرض التّأكد من جدية اشتراك المتعهد أو المقاول والتّأكد من التّزامه بالتّعاقد، وفي حالة المناقصة يهمل كل عرض غير مصحوب بضمان ابتدائي لعدم جديته، ويرد الضّمان الابتدائي إلى أصحاب العروض غير المقبولة في حالة المناقصة، أمَّا الذّين رست عليهم المناقصة فيقدم ضمانا نهائيا ويرد إليه الضّمان الابتدائي أو يستكمل الضّمان الابتدائي باعتبار أن نسبته أقل من النّهائي.
- الضّمان النّهائي وهو 5% وقد يصل في بعض الأحيان إلى 10% من قيمة العقد يقدم في مدة لا تتجاوز أيام محددة من تاريخ إخطار الفائز بالعطاء في حالة المناقصة، ويعفى المورد من تقديم الضّمان الانتهائي إذا تم التّوريد كله خلال المدة المحددة لدفع الضّمان. ويرد الضّمان إلى صاحبه بعد تنفيذ العقد بصفة نهائية وذلك دون حاجة إلى تقديم أي طلب، وهذا يقدم عند التّعاقد بالإسناد المباشر في الحالات الطّبيعية أي غير الطّارئة، أمَّا في الحالات الطّارئة فلا يقدم عادة ضمان نهائي لأنها حالة استثنائية.

يهدف قانون المناقصات العُماني من الضّمان الابتدائي إلزام المناقص (أو منفذ العمل) على إبرام العقد إذا تمت التّرسية عليه، ويصادر الضّمان الابتدائي كله إذا سحب العرض قبل ميعاد البت في العروض في حالة المناقصة أو إذا لم يقم المورد أو المتعهد بإبرام العقد حال رسو المناقصة عليه. ويهدف من الضّمان النّهائي الزّام المتعاقد بتنفيذ العقد دون تأخر ولا مخالفة خلال فترة العمل.

**3. الشّرط الجزائي في الإسناد المباشر.**

تنوعت الشّروط الجزائية المتعلقة بإدارة التّعاقدات في قانون المناقصات العُماني فمنها ما يتعلق بفسخ التّعاقدات ومنها ما يتعلق بأخذ الضّمان في حالة الإخلال بالشّروط. فأما الذّي يتعلق بمصادرة التّأمين، فقد نصت المادة (45) من قانون المناقصات العُماني: إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان حسن التّنفيذ خلال المدة

(42) المادة (54)، قانون المناقصات العُماني، مرسوم سلطاني رقم (2008/36م)، سلطنة عُمان.

المحددة في المادة (44) (أي خلال عشرة أيام عمل)، جاز للمجلس بموجب إخطار مكتوب إلغاء التّرسية ومصادرة التّأمين المؤقت [43]. وأما ما يتعلق بفسخ العقد سواء كان عقد مناقصة أو منافسة أو إسناد مباشر فقد حصرت المادة (39) من قانون المناقصات العُماني هذه المسوغات، وهي يجوز إلغاء العقد بقرار مسبب من المجلس بعد النّشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنه نهائيا وإذا اقتضت المصلحة العامَّة ذلك، كما يجوز للمجلس إلغاء المناقصات بناء على توصية الجهة المعنية، ويجوز الإلغاء بعد صدور قرار الإسناد وقبل التّوقيع على العقد بقرار مسبب من المجلس إذا اقتضت المصلحة العامَّة ذلك، أو بناء على توصية الجهات المعنية التّي يتعين عليها أن توضح للمجلس الأسباب التّي تستند إليها في طلب الإلغاء.

**ثانياً: الضّوابط القانونيَّة للإسناد المباشر في الحالات الطّارئة:**

جاء في المادة (56) من قانون المناقصات العُماني: للجهات المعنية في حالة الضّرورة وبعد موافقة رئيسها أن تتعاقد بالإسناد المباشر مع المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري فيما لا تتجاوز قيمته خمسة وعشرين ألف ريال عُماني، على أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك[44]، فيتضح من هذه المادة بأنها متعلقة بالتّعاقدات التّي تتم في الحالات الطّارئة حيث رسمت هذه المادة بعض الضّوابط القانونيَّة في مثل هذه الحالات.

فيتبين من هذا المبحث أن هناك ضوابط قانونية نص عليها قانون المناقصات العُماني تضبط الحالات غير الطّارئة عند التّعاقد بالإسناد المباشر، وضوابط قانونية أخرى تضبط الحالات الطّارئة.

فما مدى صحة وتوافق هذه الضّوابط القانونيَّة مع الضّوابط الفقهية، وما هي الأصول التّي تعتمد عليها تلك الضّوابط الفقهية؟ هذا ما سيتم بيانه في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

**المبحث الثّاني- مدى موافقة الضّوابط القانونيَّة للضوابط الشّرعية في الفقه الإسلامي.**

**أولاً- الشّروط المقترنة بعقد الإسناد المباشر.**

اتضح من خلال المواد التّي اختصت بذكر الضّوابط القانونيَّة أن كل ما ورد فيها هي شروط ارتبطت واقترنت بانعقاد العقد وأصبح العقد معلقا عليها، وقد أوجب القانون تنفيذ هذه الشّروط التّي اقترنت بانعقاد العقد، وإن من أهم الشّروط المقترنة بعقد الإسناد المباشر في قانون المناقصات والتّي تم ذكرها في المبحث الأول هي: الشّروط المتعلقة بالضّمان والشروط الجزائية.

ويمكن القول هنا أن الشّروط المقترنة بعقد الإسناد المباشر الضّابطة له قانونا كالشّرط الجزائي والضّمان هي شروط ملائمة للعقد كما كيفها فقهاء الإباضية [45] والحنفية [46] والشافعية[47] والحنابلة[48]؛ وذلك لأنَّه يحقق مصلحة للعقد من حيث ضمان ما يؤول إليه هذا العقد سواء كان توريد أو خدمات استشاريَّة أو نقل أو استصناع كما جاء في المادة (3) من قانون المناقصات العُماني.

---

(43) المادة (45)، قانون المناقصات العُماني، مرسوم سلطاني رقم (2008/36م)، سلطنة عُمان.

(44) المواد: (3)، (54)، (55)، (56)، قانون المناقصات العُماني، مرسوم سلطاني رقم (2008/36م)، سلطنة عُمان.

(45) الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح مع حاشية أبي ستة، ج3، ص131- 133.

(46) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص171.

(47) جغيم، حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحكمة، عدد 16، 1998

(48) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: ج2، ص418-439.

**ثانياً- الشّرط الجزائي في عقد الإسناد المباشر.**

يمكن النّظر إلى مسألة إلغاء العقود في قانون المناقصات العُماني من وجهتين:

1. التّراجع عن التّعاقد قبل الإسناد:

ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأنَّه فسخ لأنَّه يتم حسب القانون قبل قيام وإبرام العقد؛ فللجهة الإداريَّة صاحبة العمل وضع الشّرط المناسب الذّي تقتضيه مصلحة العقد وهذا لا يتعارض مع الضّوابط الشّرعية لأنَّه يتم قبل إبرام العقد، لذلك فالنّظر إلى الإلغاء من هذه الزّاوية يبين لنا بأن العقد لم يقم بعد وأن من حق الجهة الإداريَّة تطبيق ما تراه مناسبا من الشّروط وبنود القانون الذّي تم الاتفاق عليه قبل التّناقص ومنها إلغاء العقد.

2. الفسخ بعد انعقاد عقد الإسناد المباشر: أما فسخ العقد بعد انعقاده فإن له أصل وضوابط ذكرها العلماء، حيث يمكن فسخ العقد بعد انعقاده بالضّوابط الشّرعية وهي: هلاك المعقود عليه أو وفاة أحد العاقدين أو كليهما أو غصب المعقود عليه [(49)].

**ثالثاً- ضمانات العقود في الفقه الإسلامي.**

من أهم ضوابط التّعاقد بالإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني هو أخذ الضّمان عند التّعاقد به والذّي يتطلب أن يؤخذ بطريقة خطاب الضّمان المصرفي، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي خطاب الضّمان المصرفي في عقود الإسناد المباشر بضوابط معينة وهي أنَّ خطاب الضّمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إمَّا أن يكون بغطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضّامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضّمان) أو (الكفالة). وإنَّ كان خطاب الضّمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضّمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له) [(50)].

**رابعاً- التّعاقد بالإسناد المباشر في الحالات الطّارئة وموقف الفقه الإسلامي منها.**

نصت المادة (56) من قانون المناقصات العُماني: للجهات المعنية في حالة الضّرورة وبعد موافقة رئيسها أن تتعاقد بالإسناد المباشر مع المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري فيما لا تتجاوز قيمته خمسة وعشرين ألف ريال عُماني، على أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. [(51)]

الضّابط القانوني للتعاقد هنا هو حالة الضّرورة فيما لا تتجاوز قيمته خمسة وعشرين ألف ريال عُماني. فما هي الضّرورة المعتبرة في الفقه الإسلامي التّي تسوغ قيام العقد دون أحد أركانه؟

**أولا:** القوة الطّارئة (الجوائح): تناول الفقهاء المتقدمون القوة الطّارئة بمسمى الجوائح وعرفوها بقولهم: هي الآفات التّي تصيب الثّمار، فتهلكها، مثل البرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النّباتات والزّرع ونحوها من الآفات السّماوية [(52)]، وقد جاء في الرّواية أن النّبي - ﷺ- قال: (إن بعت من أخيك تمرا فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن

(49) وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت: ج30، ص 240.

(50) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، من 10- 16 ربيع الثاني عام 1406، قرار (5).

(51) المواد: (3)، (54)، (55)، (56)، قانون المناقصات العُماني، مرسوم سلطاني رقم (2008/36م)، سلطنة عُمان.

(52) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج4، ص 3233.

تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) [53]. وقد تناولها الفقهاء المتأخرون تحت مسمى جديد وهي نظريَّة الظّروف الطّارئة، وقد وردت العديد من الأدلة التّي تثبت أصل العمل والأخذ بالضّرورة سواء من القرآن الكريم أو من السّنة النّبوية أو الإجماع أو القواعد والأصول الشّاملة في الشّريعة الإسلاميَّة، كقول اللّه سبحانه وتعالى: (**ما يريد اللّه ليجعل عليكم من حرج**) [54]. وأكدت السّنة النّبوية هذا الأصل بنصوص عديدة منها قوله- ﷺ-: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [55]، وأما القواعد الفقهية كقاعدة (الضّرر يزال) وأصل هذه القاعدة ما ورد عن رسول اللّه -ﷺ-: (لا ضرر ولا ضرار) [56].

## الخاتمة.

بعد هذا البحث في قانون المناقصات العُماني حول التّعاقد بالإسناد المباشر وما تعلق به من إجراءات وشروط توصل الباحث أنّ الإسناد المباشر هو طريق من الطرق البديلة في مجال إبرام العقود للمشاريع الخدمية والاستثمارية الذي أقرته القوانين الوضعية، وأنَّ له مواصفات وضوابط قانونية تضبط مساره وتحدد وجهته. وأنَّ أكثر ضوابطه القانونية لا تخرج عن إطار الضّوابط الشّرعية القائمة على أدلة وأسس شرعية مستنبطة من أصول الفقه الإسلامي.

وقد تمَّ اختصار النتائج التي توصل إليها البحث كالتالي:

1- أنَّ المسمى الأنسب للإسناد المباشر في رأي الباحث هو العقد المباشر.
2- اختلاف قوانين المناقصات والمزايدات في بعض الدول العربية مع قانون المناقصات العماني في التكييف القانوني للإسناد المباشر من حيث كونه اتفاق أو عقد والأنسب في رأي الباحث أنَّ الإسناد المباشر هو عقد؛ لأنَّه يحمل القوة الملزمة للعقد.
3- تبين بعد المقارنة بين الاتفاق والعقد في الفقه الإسلامي أن التكييف الفقهي الأنسب للإسناد المباشر أنَّه عقد مستحدث وليس مجرد اتفاق.
4- الإسناد المباشر هو عقد جائز في الفقه الإسلامي بناءً على جواز العقود المستحدثة، وما يؤول إليه الإسناد المباشر.
5- بعد مطابقة الضوابط القانونية بالضوابط الفقهية تبين الآتي:

- ✓ أن الشروط المقترنة بعقد الإسناد المباشر الضابطة له قانونا كالشرط الجزائي والضمان هي شروط ملائمة للعقد؛ لأنها تحقق مصلحة مشروعة للعقد من حيث ضمان ما يؤول إليه هذا العقد سواء كان توريد أو خدمات استشارية أو نقل أو استصناع، وأنَّ هذه الشروط المقترنة بالإسناد المباشر على رأي كثير من الفقهاء جائزة بضوابط معينة، أبرزها: ألا تخالف نصا من كتاب الله سبحانه وتعالى، وألا تعارض مقصود الشارع، وأن تحقق هذه الشروط مصلحة مقصودة للعقد.
- ✓ من أهم ضوابط التعاقد بالإسناد المباشر في قانون المناقصات العماني هو أخذ الضمان عند التعاقد به والذي يتطلب أن يؤخذ على صورة خطاب الضمان المصرفي، وخطاب الضمان المصرفي في عقود الإسناد المباشر جائزة بضوابط شرعية حددها العلماء.

---

(53) موطأ مالك: 3/ 126، سنن أبي داود: 2/ 248.

(54) سورة المائدة: الآية (6).

(55) رواه البخاري (65/1).

(56) سنن أبي ماجة: 2340

- ✓ يحقق الإسناد المباشر مصلحة مشروعة وهي رفع الحرج وتخفيف الوطء الناتج عن القوة الطارئة أو الجائحة وإن لم يكن الثمن معلوما أو المعقود عليه معلوما علما شاملا في بعض الحالات؛ لذلك فإنَّ التعاقد بالإسناد المباشر في بعض الحالات وإن لم يتم بيان المعقود عليه بيانا واضحا هو من الضرورة التي تؤدي إلى مصلحة شرعية معتبرة ومقصودة وهذا من السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي.
- ✓ عقود الإسناد المباشر معرضة للاحتكار من قبل المقاول أو المورد، يمكن أن يستغل فيها حاجة المؤسسات الحكومية فيرفع السعر ضعف القيمة الحقيقية؛ لذلك فإنَّ التسعير للأعمال والمواد التي تعمل بها المؤسسات الحكومية يعد حلاً يمنع أو يخفف من الاحتكار عند التعاقد بالإسناد المباشر؛ لأنَّ اعتماد التعاقد بالإسناد المباشر على الأسعار الموحدة، يمنع اختلاف التقديرات أمام الأعمال المنجزة من قبل المقاول، سواء كانت أعمال توريد أو أعمال استصناع، كما أنَّه يمنع الاحتكار.

## قائمة المصادر والمراجع


- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 2015م، ج8.
- البعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة. ط1.
- جغيم، حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحكمة، عدد 16، 1998.
- الحلو، ماجد راغب، العقود الإدارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- خلوصي، محمد ماجد، العقود الهندسية المحلية والدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
- الدّريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1429هـ.
- الريامية، ابتسام بنت سعيد بن خلفان، التعاقد بالإسناد المباشر في قانون المناقصات العُماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قسم القانون العام، د.ط، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، أبريل 2015م.
- الزّحيلي، مصطفى وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريا، دمشق، ج4.
- السيد، أحمد عبد اللطيف إبراهيم، شرح المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي دراسة تحليله، ط1، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2013م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، كتاب الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلميَّة، 1990م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، ج4.
- الشماخي، عامر بن علي، كتاب الإيضاح مع حاشية أبي ستة، ج3، مكتبة مسقط، عُمان، ط5، 1425هـ-2004م.
- عامر، محمد سيد أحمد، حكم العقد غير المسمى في الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012م.
- عبد الباسط، محمد فؤاد، القانون الإداري، ط2، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007م.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، دار الكتب العلميَّة
- قانون المناقصات والمزايدات القطري، تعديل (2018)، دولة قطر.
- قانون المناقصات والمزايدات الكويتي/ قانون 2016/49م بشأن المناقصات العامَّة، الكويت.
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات 89 لصادر بالقانون رقم 1998لسنة 1367 ولائحته التّنفيذية الصّادرة بقرار وزير المالية رقم 89 لسنة1998، د.ط، مصر.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009، اللّائحة التّنفيذية لقانون رقم (32) لسنة 7002م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، اليمن، 2009م.
- كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1،1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- المادة (52)، قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض، السودان، د.ط، 2010م
- المادة (57) و(58) و(59)، قانون المناقصات العُماني، مرسوم سلطاني (2008/36م)، سلطنة عُمان، د.ط، 2008م.
- المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، د.ط، دار المكتبي، سورية، دمشق.
- المطلق، عبد الله بن محمد، عقد التوريد دراسة شرعية، جامعة محمد بن سعود الإسلاميَّة، ط1، 1993م.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (58)، السّعودية، د.ط، 1442 هـ